



## قرار وزاري رقم 4087 لعام 1997

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة  
والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/20/64/د تاريخ 15/1/1997 المنصوص عنها في المادة /10/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تعبئة الزيوت النباتية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /193/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

1- توفر الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم 2275/ن تاريخ 1/9/1991 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعات الزيوت النباتية.

2- تركيب شفاطات الهواء الازمة.

3- تأمين وحدة معالجة خاصة بالعمل لمياه الصرف الصحي.

4- تأمين منظومة إنذار مع وسائل إطفاء الازمة.

5- أن تكون جدران صالة المعمل من البورسلين أو السيراميك بارتفاع مترين ونصف على الأقل 2.5 م.  
6- أن تكون أرضية صالة الإنتاج من البلاط.

7- تأمين الوسائل الازمة للوقاية والمكافحة للحشرات والقوارض.

8- تأمين وحدة تنظيف لأدوات ووسائل الإنتاج تتتوفر فيها الشروط التالية:  
أ- الجدران من البورسلين أو السيراميك.

ب- الأرضية من البلاط.

ج- السقف إسمنتي مطلي بدھان يسهل تنظيفه.

د- المجالي من مواد غير قابلة للتآكل.

هـ- أن يكون الماء صالح للاستخدام في الصناعات الغذائية.

9- خposure جميع العاملين وعلى اختلاف اختطاطاتهم لأحكام المرسوم رقم /460/ لعام 1946 المتعلق بالفحص الصحي الدوري.



10- عدم التدخين في صالات المنشأة ومستودعاتها.

11- خزن المنتج النهائي على عوازل خشبية لعزلها عن الأرض.

12- تأمين جميع وسائل النظافة العامة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تعبئة الزيوت النباتية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذته ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدز تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه